العدد 66
السّنة الثالثة والخمسون

الأربعاء 9 صفر عام 1438 هـ
الموافق 9 نوفمبر سنة 2016 م



الجمهوريّة الجزائريّة
الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرّسميّة

اتفاقات دوليّة، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتّحرير
	سنة	سنة	
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مراسيم فرديّة

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

وزارة الشباب والرياضة

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 16 –280 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 –125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادتان 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 13 :* تشتمل شعبة الإدارة العامة على الأسلاك الآتية :

– المتصرفون،

– مساعدو المتصرفين،

.... (الباقي بدون تغيير)..................".

"*المادة 14 :* يضم سلك المتصرفين أربع (4) رتب :

– رتبة المتصرف،

– رتبة المتصرف المحلل،

.................(الباقي بدون تغيير)..................".

المادّة 3 : يتمم الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08 –04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 15 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 15 مكرر :* زيادة على المهام المسندة إلى المتصرفين، يضمن المتصرفون المحللون، كل في ميدان اختصاصه، مهام التحليل والتقييم المعمقة التي لها علاقة بنشاطاتهم.

ويساهمون، زيادة على ذلك، في تصميم وتحسين القياسات القانونية".

المادّة 4 : تعدل المادتان 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 18 :* يوظف أو يرقى بصفة متصرف :

1) ...... (بدون تغيير).....،

2) ...... (بدون تغيير).... ،

3) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 19* : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

المادّة 5 : يتمم الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، بمادتين 19 مكرر و19 مكرر 1 وتحرران كما يأتي :

"*المادة 19* مكرر : يوظف أو يرقى بصفة متصرف محلل :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 19* مكرر 1 : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف محلل، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة وبناء على طلبهم، المحللون الاقتصاديون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

المادّة 6 : تعدل المادتان 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 20* : يوظف أو يرقى بصفة متصرف رئيسي :

1) .... (بدون تغيير) .... ،

2) ....(بدون تغيير).......... ،

3) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون المحللون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون المحللون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 21 : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

المادّة 7 : تتمم المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 23* : تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمقرر، قائمة الشهادات المطلوبة في كل تخصص للالتحاق برتب المتصرفين والمتصرفين المحللين والمتصرفين الرئيسيين".

المادّة 8 : يتمم الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 24 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 24* مكرر : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة متصرف محلل، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، وبناء على طلبهم، المحللون الاقتصاديون المرسمون والمتربصون الذين يثبتون شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

– المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 9 : يتمم الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08 -04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه" سلك مساعدي المتصرفين" يتضمن المواد 26 مكرر و26 مكرر 1 و26 مكرر 2 و26 مكرر 3 و26 مكرر 4 و26 مكرر 5 وتحرر كما يأتي :

"الفصل الأول مكرر

سلك مساعدي المتصرفين

المادة 26 مكرر : يضم سلك مساعدي المتصرفين رتبة مساعد متصرف.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 26 مكرر1 : يتولى مساعدو المتصرفين في ميدان اختصاصهم، نشاطات التسيير والإدارة العامة وتنفيذ القواعد والإجراءات التنظيمية.

وزيادة على ذلك، يساعدون المتصرفين في القيام بمهامهم المتعلقة بتحضير وتنفيذ كل التدابير الرامية إلى تطوير التسيير المرتبط بمجال تدخلهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 26 مكرر2 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد متصرف :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 26 مكرر3 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد متصرف، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة.

المادة 26 مكرر4 : تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمقرر، قائمة الشهادات المطلوبة في كل تخصص للالتحاق برتبة مساعدي المتصرفين.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 26 مكرر5 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد متصرف، عند تاريخ سريان هذا المرسوم:

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

– الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 10 : يتمم الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 30 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 30 مكرر : يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق الإدارة، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الحائزون شهادة البكالوريا الذين أتمّوا بنجاح بعد توظيفهم سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العاليين في أحد التخصصات المحددة بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادّة 11 : تعدل المواد 31 و32 و42 و56 و58 و68 و69 و70 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 31 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي للإدارة :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات التي تحدد قائمتها بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

.....................(الباقي بدون تغيير)................".

"المادة 32 : يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق رئيسي للإدارة الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

"*المادة 42* : يرقى على أساس الشهادة بصفة عون إدارة رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها".

"*المادة 56* : يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الأمانة أو شهادة معادلة لها".

"*المادة 58* : يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الأمانة أو شهادة معادلة لها".

" *المادة 68* : يرقى على أساس الشهادة بصفة محاسب إداري، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في التخصص أو شهادة معادلة لها".

"*المادة 69* : يوظف أو يرقى بصفة محاسب إداري رئيسي :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في التخصص أو شهادة معادلة لها،

.........(الباقي بدون تغيير)..................".

"*المادة 70* : يرقى على أساس الشهادة بصفة محاسب إداري رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في التخصص أو شهادة معادلة لها".

المادّة 12 : تعدل وتتمم المواد 81 و82 و83 و84 و86 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 81* : يعين المكلفون بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف محلل أو رتبة معادلة لها، ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4) بصفة استثنائية، الإطارات المؤهلة للقطاع العام الذين ليس لديهم صفة الموظف، ويثبتون، على الأقل، شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها وخبرة مهنية مدتها 10 سنوات على الأقل".

"*المادة 82* : يعين الملحقون بالديوان في الإدارة المركزية من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف محلل أو رتبة معادلة لها، ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 83* : يعين المساعدون بالديوان، من بين :

1) مساعدي المتصرفين والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) كتاب المديرية الرئيسيين والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) كتاب المديرية والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 84* : يعين المكلفون بالاستقبال والتوجيه، من بين :

1) مساعدي المتصرفين والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) الملحقين الرئيسيين بالإدارة والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الملحقين بالإدارة والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

" *المادة 86 :* يضم سلك المترجمين– التراجمة أربع (4) رتب :

– رتبة المترجم – الترجمان،

– رتبة المترجم – الترجمان المتخصص،

................(الباقي بدون تغيير)................".

المادّة 13 : يتمم الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08 –04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 87 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 87* مكرر : زيادة على المهام المسندة إلى المترجمين – التراجمة، يكلف المترجمون– التراجمة المتخصصون بضمان نشاطات الترجمة والترجمة الفورية التي تشترط تخصصا خاصا في هذا الميدان.

ويمكنهم، زيادة على ذلك، تنسيق نشاط المترجمين – التراجمة ".

المادّة 14 : تعدل وتتمم المادتان 88 و89 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 88 :* زيادة على المهام المسندة إلى المترجمين – التراجمة المتخصصين، يكلف المترجمون – التراجمة الرئيسيون بمهام الترجمة الفورية أثناء الملتقيات أو الندوات أو المؤتمرات.

ويمكنهم، زيادة على ذلك، تنسيق نشاط العديد من المترجمين – التراجمة المتخصصين".

" *المادة 89 :* يكلف رؤساء المترجمين– التراجمة بتأطير المترجمين– التراجمة والمترجمين – التراجمة المتخصصين والمترجمين – التراجمة الرئيسيين والإشراف على أشغالهم، ويمكن أن يطلب منهم القيام بمهام للترجمة الفورية أثناء اللقاءات الرسمية، وتسيير مصلحة للترجمة الفورية أثناء انعقاد ملتقى أو ندوة أو مؤتمر".

المادّة 15 : يتمم الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08 –04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 90 مكرر و90 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

" *المادة 90* مكرر : يوظف أو يرقى بصفة مترجم – ترجمان متخصص :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون– التراجمة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون– التراجمة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

" *المادة 90* مكرر *1 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مترجم – ترجمان متخصص، المترجمون– التراجمة المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها".

المادّة 16 : تعدل المادتان 91 و92 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق19 يناير سنة 2008 والمذكورأعلاه، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 91 :* يوظف أو يرقى بصفة مترجم – ترجمان رئيسي :

1) .... (بدون تغيير)..........،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون – التراجمة المتخصصون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون– التراجمة المتخصصون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

" *المادة 92 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مترجم – ترجمان رئيسي، الموظفون الذين ينتمون إلى شعبة الترجمة – الترجمة الفورية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها".

المادّة 17 : يتمم الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 94 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 94 مكرر* : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مترجم – ترجمان متخصص، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– المترجمون – التراجمة المرسمون والمتربصون الذين يحوزون شهادة ماستر في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها،

– المترجمون – التراجمة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ".

المادّة 18 : تعدل وتتمم المادتان 100 و101 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 100* : يعين المكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة المترجم – الترجمان الرئيسي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة المترجم – الترجمان المتخصص الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة المترجم – الترجمان الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 101* : تضم شعبة الإعلام الآلي الأسلاك الآتية :

– .... (بدون تغيير)...........،

– مساعدو المهندسين،

.... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادّة 19 : تعدل المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 102* : يضم سلك المهندسين في الإعلام الآلي ثلاث (3) رتب :

– رتبة مهندس دولة،

– رتبة مهندس رئيسي،

– رتبة رئيس المهندسين".

المادّة 20 : تعدل وتتمم المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 107* : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو ماستر في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها :

– مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي، مستوى 2، الحائزون شهادة الليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

– مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي، مستوى 2، المنحدرون من رتبة مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 21 : تعدل المادتان 108 و110 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 108* : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لهما".

"*المادة 110* : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها" .

المادّة 22 : يتمم الباب السادس من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه "سلك مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي" يتضمن المواد 115 مكرر و115 مكرر 1 و115 مكرر 2 و115 مكرر 3 و115 مكرر 4 و115 مكرر 5 و115 مكرر 6 و115 مكرر7 و115 مكرر 8، وتحرر كما يأتي :

"الفصل الأول مكرر

سلك مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي

المادة 115 مكرر : يضم سلك مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي، رتبتين (2) :

– رتبة مساعد مهندس مستوى 1،

– رتبة مساعد مهندس مستوى 2.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 115 مكرر 1 : يشارك مساعدو المهندسين مستوى1 في الإعلام الآلي، في تنفيذ جميع التقنيات اللازمة لإنجاز النشاطات المتعلقة بمجال اختصاصهم.

ويتولون زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال التقنيين السامين.

المادة 115 مكرر 2 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي، يكلف مساعدو المهندسين مستوى 2 في الإعلام الآلي بتصميم وإعداد الإجراءات التقنية لمعالجة المعلومة وتحليل حاجات المستعملين وتصور تركيبة نظام معالجة المعلومة.

وزيادة على ذلك، يقومون بتنفيذ وتحيين أنظمة الاستغلال.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 115 مكرر 3 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 115 مكرر 4 : يرقى على أساس الشهادات بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 115 مكرر5 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 115 مكرر 6 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 115 مكرر 7 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

– التقنيون السامون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 115 مكرر8 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي،

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين يثبتون شهادة الليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها".

المادّة 23 : تعدل المادتان 120 و122 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة2008، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 120 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها".

"*المادة 122 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها".

المادّة 24 : تعدل وتتمم المواد 137 و138 و 139 و140 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 137 :* يعين مسؤولو قواعد المعطيات، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 138 :* يعين مسؤولو الشبكة، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 139 :* يعين مسؤولو المنظومات المعلوماتية، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

" *المادة 140 :* تضم شعبة الإحصائيات الأسلاك الآتية :

– .... (بدون تغيير).........،

– مساعدو المهندسين،

..............(الباقي بدون تغيير) ....".

المادّة 25 : تعدل المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم 08 –04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 141 :* يضم سلك المهندسين الإحصائيين ثلاث (3) رتب :

– رتبة مهندس دولة،

– رتبة مهندس رئيسي،

– رتبة رئيس المهندسين".

المادّة 26 : تعدل وتتمم المادة 146 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 146 :* يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو ماستر في الإحصائيات أو شهادة معادلة لهما،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها :

– مساعدو المهندسين مستوى 2 في الإحصائيات، الحائزون شهادة الليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– مساعدو المهندسين من المستوى 2 في الإحصائيات، المنحدرون من رتبة مهندس تطبيقي في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 27 : تعدل المادتان 147 و149 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 147 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر في الإحصائيات أو شهادة معادلة لهما".

"*المادة 149 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها".

المادّة 28 : يتمم الباب الثامن من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه "سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات" ويتضمن المواد 150 مكرر و150 مكرر 1 و150 مكرر 2 و150 مكرر 3 و150 مكرر 4 و150 مكرر 5 و150 مكرر 6 و150 مكرر 7 و150 مكرر 8، و تحرر كما يأتي :

"الفصل الأول مكرر

سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات

المادة 150 مكرر : يضم سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات، رتبتين (2) :

– رتبة مساعد مهندس مستوى 1،

– رتبة مساعد مهندس مستوى 2 .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 150 مكرر 1 : يكلف مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات، بالمشاركة في تنفيذ جميع التقنيات الإحصائية اللازمة لإنجاز النشاطات المتعلقة بميدان اختصاصهم.

ويتولون زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال التقنيين السامين.

المادة 150 مكرر 2 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات، يكلف مساعدو المهندسين مستوى 2 في الإحصائيات بإنجاز الحسابات الإحصائية وتحليلها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 150 مكرر 3 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإحصائيات، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه، بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 150 مكرر 4 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا

بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإحصائيات المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 150 مكرر 5 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 150 مكرر 6 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 150 مكرر 7 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإحصائيات، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

– التقنيون السامون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 150 مكرر 8 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات،

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين يثبتون شهادة الليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها".

المادّة 29 : تعدل المادتان 159 و161 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 159 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها".

"*المادة 161 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها ".

المادّة 30 : تعدل وتتمم المادتان 174 و176 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 174 :* يعين المكلف بالبرامج الإحصائية، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإحصائيات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإحصائيات الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 176 :* يضم سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات، أربع (4) رتب :

– رتبة الوثائقي أمين المحفوظات،

– رتبة الوثائقي أمين المحفوظات المحلل،

.... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادّة 31 : يتمم الفرع الأول من الفصل الأول من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 177 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 177* مكرر : زيادة على المهام المسندة إلى الوثائقيين أمناء المحفوظات، يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات المحللون بالقيام بضمان تنفيذ قواعد المعطيات الوثائقية وبالمشاركة في تصميم أرصدة الوثائق والمحفوظات.

ويساهمون، زيادة على ذلك، في تحليل القواعد والتقنيات المعمول بها في مجال الحفاظ على الأرصدة الوثائقية والمحفوظات، كما يمكنهم المبادرة بكل الدراسات والتحاليل قصد تحسينها".

المادّة 32 : تعدل المواد 178 و180 و181 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 178* : زيادة على المهام المسندة إلى الوثائقيين أمناء المحفوظات المحللين، يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون بالقيام بالبحث عن الوثائق واقتنائها والحفاظ عليها وتحليلها واستغلالها وتوزيعها، ويقومون زيادة على ذلك، بتكوين قواعد المعطيات الوثائقية وتصميم منظومات الاستغلال المرتبطة بها".

"*المادة 180* : يوظف أو يرقى بصفة وثائقي أمين محفوظات :

1) .... (بدون تغيير).....................،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الرئيسيون، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 181* : يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقي أمين محفوظات، الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها".

المادّة 33 : يتمم الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 181 مكرر و181 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"*المادة 181* مكرر : يوظف أو يرقى بصفة وثائقي أمين محفوظات محلّل :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الوثائقيون أمناء المحفوظات، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 181* مكرر1 : يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقي أمين محفوظات محلل، الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها ".

المادّة 34 : تعدل المادة 183 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 183* : يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقي أمين محفوظات رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها".

المادّة 35 : يتمم الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 185 مكرر، تحرر كما يأتي :

"*المادة 185* مكرر : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة وثائقي أمين محفوظات محلل، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين يثبتون شهادة ماستر في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

– الوثائقيون أمناء المحفوظات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 36 : تتمم المادة 188 من المرسوم التنفيذي رقم 08 –04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 188 :* يضم سلك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات رتبتين (2) :

– رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات،

– رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي".

المادّة 37 : يتمم الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 189 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 189 مكرر :* زيادة على المهام الموكلة للمساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات، يكلف المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون بالمشاركة في تنفيذ جميع التقنيات اللازمة لإنجاز النشاطات المتعلقة بميدان اختصاصهم.

ويتولون، زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات".

المادّة 38 : تعدل المادتان 190 و191 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 190 :* يوظف أو يرقى بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

.... (الباقي بدون تغيير)..................".

"*المادة 191 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات المرسمون الذين تحصّلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها".

المادّة 39 : يتمم الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 191 مكرر و191 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"*المادة 191 مكرر :* يوظف أو يرقى بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه، بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"*المادة 191 مكرر 1 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين تحصّلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها".

المادّة 40 : يتمم الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 192 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 192 مكرر* : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– الموظفون المرسمون والمتربصون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات المتحصل عليها على أساس شهادة البكالويا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

– المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 41 : تعدل وتتمم المادتان 199 و201 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 199* : يعين المكلف بالبرامج الوثائقية، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة الوثائقي أمين المحفوظات الرئيسي، ويثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة الوثائقي أمين المحفوظات محلل، ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة وثائقي أمين المحفوظات، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 201* : تضم شعبة المخبر والصيانة الأسلاك الآتية :

– ....(بدون تغيير).........،

– مساعدو المهندسين،

.... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادّة 42 : تعدل المواد 202 و204 و207 و208 و210 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 202* : يضم سلك المهندسين في المخبر والصيانة ثلاث (3) رتب :

– رتبة مهندس دولة،

– رتبة مهندس رئيسي،

– رتبة رئيس المهندسين".

"*المادة 204* : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 2، يكلف مهندسو الدولة في المخبر والصيانة بما يأتي:

.... (الباقي بدون تغيير)..................".

"*المادة 207* : يرقى بصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها :

– مساعدو المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة، الحائزون شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها في التخصص، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– مساعدو المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة، المنحدرون من رتبة مهندس تطبيق في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 208* : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر أو شهادة معادلة لهما في التخصص".

"*المادة 210* : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصص".

المادة 43 : يتمم الباب الثاني عشر بفصل أول مكرر عنوانه "سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة " من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، ويضم المواد 211 مكرر و 211 مكرر 1 و211 مكرر 2 و 211 مكرر 3 و211 مكرر 4 و211 مكرر 5 و211 مكرر 6 و211 مكرر 7 و211 مكرر8، وتحرر كما يأتي :

"الفصل الأول مكرر

سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة

المادة 211 مكرر : يضم سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة رتبتين (2) :

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1،
- رتبة مساعد مهندس مستوى 2 .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 211 مكرر 1 : زيادة على المهام المسندة إلى التقنيين السامين في المخبر والصيانة، يكلف مساعدو المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة، حسب تخصصهم، بما يأتي :

- في فرع "المخبر" : يتولون تحضير الخبرات التجريبية ومتابعة تنفيذ المناهج المستعملة في ميدان نشاطاتهم،

- في فرع "الصيانة" : إعداد برنامج لرقابة المعدات والتجهيزات وحل الصعوبات ذات الطابع التقني المرتبط بميدان نشاطاتهم.

ويتولون، زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال التقنيين السامين في المخبر والصيانة.

المادة 211 مكرر 2 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة، يكلف مساعدو المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة حسب تخصصهم، بما يأتي :

- في فرع المخبر : إجراء الدراسات أو الخطوات أو التجارب أو التحاليل أو المراقبة أو التدخلات المتصلة بميدان نشاطهم ويقومون، عند الاقتضاء، بجمع المعطيات وتلخيصها واستغلال نتائج أعمالهم،

- في فرع الصيانة : السهر على صيانة التجهيزات والآلات الموضوعة تحت تصرفهم والكشف والإشارة ، كما يمكنهم معالجة عيوب ونقائص المنشآت.

ويمكن مساعدي المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة، زيادة على ذلك، السهر على تطبيق قواعد النظافة والأمن.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 211 مكرر 3 : يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة :

1) عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبلون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 211 مكرر 4 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في التخصص.

المادة 211 مكرر5 : يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة :

1) عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 211 مكرر6 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها في التخصص.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 211 مكرر 7 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في التخصص،

– التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 211 مكرر 8 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة،

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين يثبتون شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها في التخصص".

المادّة 44 : تعدل المادتان 216 و218 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 216 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في التخصص".

"*المادة 218 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في التخصص".

المادّة 45 : تعدل وتتمم المادتان 238 و239 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 238 :* يعين رؤساء المخبر، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة في اختصاص المخبر الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة في اختصاص المخبر الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة في اختصاص المخبر، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 239 :* يعين رؤساء مصلحة الصيانة، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة في اختصاص الصيانة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة في اختصاص الصيانة الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة في اختصاص الصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 46 : يرقى، على أساس الشهادة، الموظفون المنتمون إلى الرتب التابعة للأسلاك التي تخضع لهذا القانون الأساسي الخاص الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق بالرتب العليا التابعة لنفس السلك أو لسلك أعلى من نفس الشعبة، إلى الرتب الموافقة لهذه المؤهلات والشهادات في حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 47 : يلزم المتربصون المدمجون في الرتب الجديدة وفق أحكام هذا المرسوم، بأن يستكملوا، قبل الترسيم، فترة تربص لمدة سنة في رتبة إدماجهم.

المادّة 48 : تعدل وتتمم جداول تصنيف الرتب المنصوص عليها في المادة 251 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1 – شعبة " الإدارة العامة "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المتصرفون	متصرف	12	537
	متصرف محلل	13	578
	متصرف رئيسي	14	621
	متصرف مستشار	16	713
مساعدو المتصرفين	مساعد متصرف	11	498
ملحقو الإدارة	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
أعوان الإدارة	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
الكتاب	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
المحاسبون الإداريون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

2 – شعبة " الترجمة – الترجمة الفورية "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المترجمون – التراجمة	المترجم – الترجمان	12	537
	المترجم–الترجمان المتخصص	13	578
	المترجم–الترجمان الرئيسي	14	621
	رئيس المترجمين– التراجمة	16	713

3 – شعبة " الإعلام الآلي "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المهندسون	مهندس دولة	13	578
	مهندس رئيسي	14	621
	رئيس المهندسين	16	713
مساعدو المهندسين	مساعد مهندس مستوى 1	11	498
	مساعد مهندس مستوى 2	12	537
التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
المعاونون التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
الأعوان التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

4 – شعبة " الإحصائيات "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المهندسون	مهندس دولة	13	578
	مهندس رئيسي	14	621
	رئيس المهندسين	16	713
مساعدو المهندسين	مساعد مهندس مستوى 1	11	498
	مساعد مهندس مستوى 2	12	537
التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
المعاونون التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
الأعوان التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

5 – شعبة " الوثائق والمحفوظات "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
الوثائقيون أمناء المحفوظات	وثائقي أمين محفوظات	12	537
	وثائقي أمين محفوظات محلل	13	578
	وثائقي أمين محفوظات رئيسي	14	621
	رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات	16	713
مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات	مساعد وثائقي أمين محفوظات	10	453
	مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي	11	498
الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

6 – شعبة " المخبر والصيانة" (في طريق الزوال)

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المهندسون	مهندس دولة	13	578
	مهندس رئيسي	14	621
	رئيس المهندسين	16	713
مساعدو المهندسين	مساعد مهندس مستوى 1	11	498
	مساعد مهندس مستوى 2	12	537
التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
المعاونون التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
الأعوان التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
أعوان المخبر	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

..................(الباقي بدون تغيير)..................".

المادّة 49 : يحتفظ انتقاليا، ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الموظفون في حالة نشاط عند تاريخ نشر هذا المرسوم المنتمون إلى رتب متصرف وملحق رئيسي بالإدارة ومترجم – ترجمان ووثائقي أمين محفوظات ومساعد وثائقي أمين محفوظات، بحقهم في الالتحاق، على التوالي، برتب متصرف رئيسي ومتصرف ومترجم – ترجمان رئيسي ووثائقي أمين محفوظات رئيسي ووثائقي أمين محفوظات، وفقا للأحكام السارية المفعول قبل التاريخ السالف الذكر.

المادّة 50 : تحتسب، بصفة انتقالية، ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الأقدمية المكتسبة بعنوان الرتب الأصلية من قبل الموظفين المنحدرين من رتب متصرف وملحق رئيسي للإدارة ومترجم – ترجمان ووثائقي أمين محفوظات ومساعد وثائقي أمين محفوظات الذين تم إدماجهم أو ترقيتهم، على التوالي، في رتب متصرف محلل ومساعد متصرف ومترجم– ترجمان متخصص ووثائقي أمين محفوظات محلل ومساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، وبالجمع مع الأقدمية المكتسبة في رتب الاستقبال للالتحاق برتب الترقية المطابقة متصرف رئيسي ومتصرف ومترجم ترجمان رئيسي ووثائقي أمين محفوظات رئيسي ووثائقي أمين محفوظات.

تحتسب، بصفة انتقالية، وخلال المدة المحددة أعلاه، الأقدمية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية من طرف محللي الاقتصاد الذين تم إدماجهم أو ترقيتهم بناء على طلبهم في رتبة متصرف محلل، وفقا لأحكام هذا المرسوم للترقية إلى رتبة متصرف رئيسي.

المادّة 51 : تلغى أحكام المواد 103 و112 و142 و151 و203 و224 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 52 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادّة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بالجزائر – ميناء.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عيسى بودرقي، بصفته مديرا جهويا للجمارك بالجزائر – ميناء، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة منية سليم، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد ياسين لعراس، بصفته نائب مدير للدراسات والإنجازات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 2015، مهام السّيد عبد الكريم كل، بصفته مديرا للتجارة في ولاية برج بوعريريج، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عبد القادر ديلمي، بصفته مديرا للنقل في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد العايش صالحي، بصفته مديرا للنقل في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقويم والاستشراف بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد محمد شايب الذراع ثاني، بصفته مديرا للتقويم والاستشراف بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير تسيير الموارد المالية والمادية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد بلقاسم بوقشور، بصفته مديرا لتسيير الموارد المالية والمادية بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد مختار بلعزيز، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التربية بالجزائر - غرب (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عبد الوهاب قليل، بصفته مديرا للتربية بالجزائر - غرب (ولاية الجزائر)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد نور الدين خالدي، بصفته مديرا للتربية في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهما عميدي كليتين بالجامعتين الآتيتين :

- عمر القشاعي، عميد كلية العلوم بجامعة تيزي وزو، بناء على طلبه،

- عمار مساعدي، عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهما عميدي كليتين بجامعتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- رابح بوقرة، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة،

- سمير أخروف، عميد كلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعريريج.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد ابراهيم بابا عدون، بصفته مديرا للثقافة في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد شفيق قدواري، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد :

- كمال الدين زيان، في ولاية الشلف،

– عبد الرحمان شاب الله، في ولاية بجاية،

– محمد دبة، في ولاية بسكرة،

– بلخير قارو، في ولاية تلمسان،

– عبد العزيز بوقريعة، في ولاية قسنطينة،

– العياشي مناصري، في ولاية المسيلة،

– محمد شافع، في ولاية تيسمسيلت،

– عبد الله شهيد، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد كريم بوخاري، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية النعامة، لإحالته على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين المفتش الجهوي للجمارك – غرب.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد عيسى بودرقي، مفتشا جهويا للجمارك – غرب.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين رئيسة ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تعيّن السّيدة منية سليم، رئيسة ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسيدي عبد الرحمان اليلولي في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد موسى فلاحي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسيدي عبد الرحمان اليلولي في ولاية تيزي وزو.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تتضمّن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد عادل براهمي، مديرا للنقل في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد عبد القادر ديلمي، مديرا للنقل في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد العايش صالحي، مديرا للنقل في ولاية تيبازة.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد عبد الوهاب قليل، رئيسا لديوان وزيرة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية :

– بلقاسم بوقشور، مفتشا بالمفتشية العامة،

– ابراهيم بابا عدون، مديرا للهياكل والتجهيزات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية :

– محمد شايب الذراع ثاني، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

– ياسين بدّار، نائب مدير للمحاسبة والصفقات العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد منير حسين، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد عبد الله لوصيف، مديرا للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المرصد الوطني للتربية والتكوين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد مصطفى مجاهدي، مديرا للمرصد الوطني للتربية والتكوين.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد نور الدين خالدي، مديرا للتربية بالجزائر - وسط (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تعيّن السّيدة والسّيد الآتي اسماهما مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين :

- صونية قايد، في الجزائر - غرب (ولاية الجزائر)،
- نذير خنسوس، في ولاية بومرداس.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين نائبي مدير بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بالجامعتين الآتيتين :

- رابح بوقرة، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بجامعة المسيلة،
- سمير أخروف، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة برج بوعريريج.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين عميدي كليتين بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا :

- عبد القادر حشيشي، عميدا لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية،
- عبد الحليم طيب براهيمي، عميدا لكلية الهندسة الكهربائية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين أمينين عامين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما أمينين عامين بالجامعتين الآتيتين :

- مولود بوكرو، بجامعة بجاية،
- عبد اللطيف مسلي، بجامعة وهران 1.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تعيّن السّيدة فتيحة جعفر، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد جمال يوسفي، مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد شفيق قدواري، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد عبد الحكيم أبو بكر بن صاولة، مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايتين الآتيتين :

- فريد حكار، في ولاية أم البواقي،
- عبد العزيز خالدي، في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد موسى شعوة، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية غرداية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 224 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدّد النسب الدّنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

المادّة 2 : تمثل في موازنة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، الالتزامات المقننة المتكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية، كما هي معرفة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه، بعناصر أصول معادلة.

المادة 3 : تمثل الأرصدة التقنية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين، منقوصة بنسبة 60% من مبلغها المسجل على عاتق الشركة المركزية لإعادة التأمين بعنوان التنازل الإجباري.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ القابل للإنقاص من الأرصدة التقنية، نسبة 15% من الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

يحدد جدول حصة الشركة المركزية لإعادة التأمين في الأرصدة التقنية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين، ويلحق بالجداول التقنية التي تلتزم شركة التأمين و/أو إعادة التأمين بإرسالها، فصليا، لإدارة رقابة التأمينات والتي تحدد شكل هذا الجدول، عند الحاجة.

المادة 4 : تمثل الأرصدة التقنية كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، وكذا الأرصدة المقننة :

– بـ 50% على الأقل من قيم الدولة، على أن يكون نصفها ممثلا بقيم متوسطة وطويلة الأجل،

– أما الباقي، فيمثل بالأصول المقبولة الأخرى والمنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13–114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : لا يمكن أن يتعدى مبلغ التوظيفات في شكل ودائع إلى أجل لدى نفس البنك، نسبة 25% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

يمنح أجل سنة (1) لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار، حتى تمتثل لأحكام هذه المادة.

المادة 6 : لا يمكن أن يتعدى مبلغ التوظيفات في شكل قيم منقولة صادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة في البورصة، نسبة 25% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

المادة 7 : لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في عقار مبني أو أرض مملوكين في الجزائر وغير مقيدين بحقوق عينية، 10% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين دون أن يتجاوز إجمالي الأصول العقارية 40% من مبلغ الالتزامات المقننة لهذه الشركة.

المادة 8 : باستثناء السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمانها، لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في السندات الصادرة عن نفس المصدر، 5% من الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

المادة 9 : لا يمكن أن تتعدى مساهمة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة في الرأسمال الاجتماعي لشركة، 50% من مبلغ هذا الرأسمال الاجتماعي و5% من الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

المادّة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016.

عبد الرحمان بن خلفة

★

قرار مؤرّخ في 8 شعبان عام 1437 الموافق 15 مايو سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلّمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.

———

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 204 مكرر 4 و209 و210 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 13–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 45 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–113 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،

– وبناء على اللائحة رقم 1 للجنة الإشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 5 مايو سنة 2016،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 204 مكرر 4 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين والمسلّمة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين وذلك للمشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

المادّة 2 : يوافق على الرخصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المسلّمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين والآتي ذكرهم :

1 – "مارش ليميتد" "MARSH LIMITED"

2 – "ماركت إنسورانس بروكرز ليميتد"

"MARKET INSURANCE BROKERS LIMITED (MIB)"

3 – "جنرال ريانسورانس سرفس ليميتد"

"GENERAL REINSURANCE SERVICES LTD (GRS)"

4 – "جي أل تي سبسيالتي ليميتد"

"JLT SPECIALTY LIMITED"

5 – "بوتشر روبنسون & ستابلس إنترناشينل ليميتد"

"BUTCHER ROBINSON & STAPLES INTERNATIONAL LIMITED"

6 – "أكسا سسيونس بروكرز" "AXA CESSIONS BROKERS"

7 – "الوصل إنسورانس بروكرز ليميتد"

"AL WASL INSURANCE BROKERS LIMITED"

8 – "أنتيقرو إنسورانس بروكرز ليميتذ"

"INTEGRO INSURANCE BROKERS LIMITED"

9 – "أسوراليا" "ASSURALEA"

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1437 الموافق 15 مايو سنة 2016.

عبد الرحمان بن خلفة

★

قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1437 الموافق 16 مايو سنة 2016، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة".

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1437 الموافق 16 مايو سنة 2016، تعتمد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" لمدة سنة واحدة (1)، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدّل والمتمم، لممارسة عمليات التأمين الآتية :

3 – أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)

1.3– عربات برية ذات محرك.

8 – الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.

1.8 – الحريق.

2.1.8 – الأخطار البسيطة.

9– أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى.

1.9 – أضرار المياه.

2.9 – انكسار الزجاج.

3.9 – السرقة.

10 – المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا.

1.10– المسؤولية المدنية للعربة.

2.10– المسؤولية المدنية للناقل.

وفقا للشروط المحددة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، يتولى المتصرف الإداري المؤقت الذي تعيّنه هذه الأخيرة، مهام إدارة وتسيير تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة.

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يحدد تصنيف الثانوية الرياضية الوطنية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

———————

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن التنظيم الداخلي للثانوية الرياضية الوطنية، المتمم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1422 الموافق 7 يناير سنة 2002 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للثانوية الرياضية الوطنية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الثانوية الرياضية الوطنية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف الثانوية الرياضية الوطنية في الصنف ب، القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للثانوية الرياضية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
الثانوية الرياضية الوطنية	المدير	ب	3	م	422	– مدير ثانوية	قرار من الوزير
	مدير فرعي لدراسات التعليم الثانوي	ب	3	م–1	152	– أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، على الأقل، – أستاذ التعليم الثانوي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	مدير فرعي للدراسات والتكوين والتحضير الرياضي	ب	3	م–1	152	– مستشار رئيسي في الرياضة مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، – مستشار الرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	مسؤول المقتصدية	ب	3	م–1	152	– مقتصد رئيسي مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، – مقتصد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	مسؤول الطب الرياضي	ب	3	م–1	152	– طبيب عام في الصحة العمومية، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس ملحقة	ب	3	م–1	152	– أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، على الأقل، – مستشار رئيسي في الرياضة مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، – أستاذ التعليم الثانوي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مستشار الرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
الثانوية الرياضية الوطنية (تابع)	- رئيس مصلحة التعليم، - رئيس مصلحة التمدرس.	ب	3	م-2	91	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، على الأقل، - أستاذ التعليم الثانوي، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	- رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة الرياضية، - رئيس مصلحة التحضير والتدريبات.	ب	3	م-2	91	- مستشار رئيسي في الرياضة، مرسم، - مستشار الرياضة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	- رئيس مصلحة المستخدمين والتسيير المالي، - رئيس مصلحة الداخلية والإيواء والإطعام.	ب	3	م-2	91	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، - متصرف أو مقتصد أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	- رئيس مصلحة الصيانة والنقل.	ب	3	م-2	91	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسم، - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	- رئيس مصلحة التعليم والتمدرس والمتابعة الرياضية على مستوى الملحقة.	ب	3	م-2	91	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، على الأقل، - مستشار رئيسي في الرياضة، مرسم، - أستاذ التعليم الثانوي، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مستشار الرياضة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	- رئيس مصلحة المقتصدية والداخلية والإيواء والإطعام على مستوى الملحقة.	ب	3	م-2	91	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، - متصرف أو مقتصد أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1422 الموافق 7 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016.

وزير المالية
حاجي بابا عمي

وزير الشباب والرياضة
الهادي ولد علي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

———————

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 الذي يحول معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي، في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

– نسيمة راشدي، ممثلة وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسة،

– محند علوش، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– مراد قديري، ممثل وزيرة التربية الوطنية،

– بلقاسم قادري، ممثل وزير المالية،

– قايم بن عمر بلعباس، ممثل وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

– محمد لمين لكاردي، ممثل وزير الدفاع الوطني،

– عادل خمان، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– رشيد عزوق، ممثل وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

– شكيب بوراوي، ممثل وزير النقل،

– علي أزرو، ممثل وزير الاتصال،

– محمد جمعي، ممثل رئيس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– طاهر إفتان، ممثل المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية،

– اسماعيل كاتي، ممثل المدير العام للوكالة الوطنية للذبذبات،

– محمد نبيل بلمير، ممثل المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها،

– قمرة ثابتي، المولودة خليفي التهامي، ممثلة المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– بلقاسم كونيناف، رئيس المجلس التربوي في المعهد،

– عبد القادر طمار، ممثل منتخب عن الباحثين،

– أحمد بن حجة، ممثل منتخب عن أساتذة المعهد الدائمين،

– الهواري رمضاني، ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين،

– إيمان غامنية، ممثلة منتخبة عن الطلبة.

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة